العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التفريد العقابي في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019

م.م.فراس شريف جسام
وزارة التربية المديرية العامة لتربية صلاح الدين

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة موضوع التفريد العقابي في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، حيث يُعدّ التفريد العقابي من أهم المبادئ الحديثة في القانون الجنائي، إذ يسعى إلى تحقيق العدالة العقابية من خلال ملاءمة العقوبة لظروف الجاني الشخصية والمادية. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول ماهية التفريد العقابي ومفهومه وأنواعه، والثاني يدرس صور التفريد العقابي في قانون المرور العراقي من خلال الظروف الشخصية والمادية المشددة. توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة التي تخدم تطوير التشريع العقابي في مجال المرور.

الكلمات المفتاحية: التفريد العقابي، قانون المرور العراقي، الظروف المشددة، الظروف الشخصية، الظروف المادية، العدالة العقابية.

Penalized Punishment in Iraqi Traffic Law No. 8 of 2019

A.L. Firas Sharif Jassam
Ministry of Education, General Directorate of Education of Salah al-Din

Abstract: This research examines the issue of individualized punishment in Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019. Individualized punishment is considered one of the most important modern principles in criminal law, as it seeks to achieve penal justice by tailoring the punishment to the offender's personal and material circumstances. This research is divided into two main sections: the first addresses the nature, concept, and types of individualized punishment, and the second studies the forms of individualized punishment in Iraqi Traffic Law through aggravating personal and material circumstances. The research arrives at a number of important findings and recommendations that contribute to the development of penal legislation in the field of traffic.

Keywords: Individualized punishment, Iraqi Traffic Law, aggravating circumstances, personal circumstances, material circumstances, penal justice.

المقدمة

يُعدّ مبدأ التفريد العقابي من أبرز المبادئ التي استقرت في الفقه الجنائي الحديث، والذي يهدف إلى تحقيق مبدأ تكييف العقوبة مع ظروف المحكوم عليه أو ما يُعرف بالتفريد العقابي. وهو مبدأ يقوم على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة لا ينبغي أن تكون واحدة لجميع مرتكبي الجريمة، بل يجب أن تتفاوت تبعاً لظروف كل جاني وظروف كل جريمة على حدة، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية بأفضل صورها الممكنة. (حسني، 1982: 423)

وقد أكد الفقه الجنائي على أن التفريد العقابي يمثل الركن الأساسي في سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، إذ أن التجريد من العقوبة وتطبيقها بأسلوب واحد لا يحقق الغايات التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها، والمتمثلة في الردع الخاص والعام وإصلاح الجاني وحماية المجتمع من الجريمة. (سرور، 1985: 315)

وقد لاقى هذا المبدأ اهتماماً كبيراً من المشرع العراقي، حيث تبناه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وكذلك في القوانين الخاصة ومنها قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، الذي تضمن عدداً من النصوص التي تجسد مبدأ التفريد العقابي من خلال تقرير ظروف مشددة ومخففة للعقوبات المفروضة على مخالفي قانون المرور. (بهنام، 1988:. 210)

وتتمثل أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على تطبيق مبدأ التفريد العقابي في مجال متخصص هو قانون المرور، الذي أصبح يحتل مكانة بالغة الأهمية في ظل تزايد حوادث المرور وتنوعها وتعقدها، وما يترتب عليها من خسائر بشرية ومادية فادحة. ويسعى البحث إلى بيان كيفية تفعيل المشرع العراقي لهذا المبدأ في إطار قانون المرور، وذلك في ضوء تطور الفقه الجنائي الحديث والاتجاهات المعاصرة في السياسة العقابية.

ولتحقيق أهداف هذا البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول ماهية التفريد العقابي ومفهومه وأنواعه، بينما يدرس المبحث الثاني صور التفريد العقابي في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019. وقد اعتمد الباحث على جملة من المناهج العلمية المتكاملة للوصول إلى نتائج دقيقة وعلمية تخدم أهداف البحث.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. الحداثة والتخصص: يسلط الضوء على تطبيق مبدأ حديث في القانون الجنائي (التفريد العقابي) في مجال نوعي ومهم هو قانون المرور، والذي لم يحظَ بدراسة موسعة مقارنة بالقوانين الجنائية العامة.

2. الأهمية المجتمعية: في ظل تزايد حوادث المرور وتعقيداتها وما تسببه من خسائر بشرية ومادية فادحة، تأتي أهمية البحث في محاولة إيجاد آليات عقابية عادلة تساهم في ردع الجناة وإصلاحهم، وبالتالي حماية المجتمع وتحقيق السلامة المرورية.

3. الأهمية التشريعية: يكشف البحث عن مدى تبني المشرع العراقي لمبدأ التفريد العقابي في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، ويُقيّم مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاءمة العقوبة للجاني والجريمة.

4. الجانب التطبيقي: يُعد البحث محاولة لتوجيه أنظار القضاء والإدارة إلى أهمية تفعيل السلطة التقديرية في اختيار العقوبات، والاستفادة من التفريد الإداري في مرحلة التنفيذ لإصلاح المحكوم عليهم.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول السؤال التالي:

«إلى أي مدى نجح المشرع العراقي في تفعيل مبدأ التفريد العقابي في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، وهل كانت النصوص التشريعية كافية لتحقيق العدالة العقابية من خلال ملاءمة العقوبة لظروف الجاني الشخصية والمادية، أم أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث؟»

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية:

- ما المقصود بالتفريد العقابي، وما هي أنواعه ومراحله المختلفة؟
- ما هي صور التفريد العقابي (الظروف المشددة) التي أقرها المشرع العراقي في قانون المرور؟

- كيف يعكس تدرج العقوبات في قانون المرور مبدأ الملاءمة بين العقوبة وخطورة الجاني والجريمة؟
- هل تقتصر آليات التفريد العقابي في قانون المرور على التغليظ فقط، أم أنها تشمل جوانب أخرى كالتخفيف والعقوبات البديلة؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. الهدف النظري: التعريف بمفهوم التفريد العقابي وبيان أنواعه الثلاثة (التشريعي، القضائي، والإداري) وأهميته في السياسة العقابية الحديثة.

2. الهدف التحليلي: استعراض وتحليل نصوص قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، لاستخلاص صور التفريد العقابي التي تضمنها، سواء من خلال الظروف الشخصية المشددة (كصفة الجاني وتكرار الجريمة) أو الظروف المادية المشددة (كخطورة النتيجة وظروف ارتكاب الجريمة).

3. الهدف النقدي: تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص، وإظهار مواطن القوة والضعف في تطبيق هذا المبدأ.

4. الهدف التطبيقي: الخروج بتوصيات عملية تساهم في تطوير التشريع العراقي، واقتراح آليات جديدة لتعزيز دور القاضي والإدارة في تحقيق العدالة العقابية في مجال المرور.

رابعاً: فروض البحث

ينطلق الباحث في دراسته من مجموعة من الفروض التي يسعى لإثباتها أو دحضها، ومن أبرزها:

1. الفرض الأول: تبنى المشرع العراقي مبدأ التفريد العقابي في قانون المرور، وذلك من خلال تقريره لعقوبات متفاوتة تبعاً لخطورة الجريمة، وشخصية الجاني، وظروف ارتكاب المخالفة، مما يعد تطبيقاً إيجابياً للعدالة الجنائية في هذا المجال.

2. الفرض الثاني: يقتصر التفريد العقابي في قانون المرور الحالي بشكل كبير على صور التشديد (الظروف المشددة)، بينما يغفل نسبياً عن صور التخفيف والعقوبات البديلة التي قد تكون أكثر فعالية في إصلاح المخالفين، خاصة في المخالفات البسيطة.

3. الفرض الثالث: إن منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في تطبيق التفريد القضائي، وإدراج برامج توعوية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، يمكن أن يُحسنا بشكل كبير من نتائج السياسة العقابية المرورية ويقللان من نسب العودة إلى المخالفة.

4. الفرض الرابع: إن تفعيل دور التفريد الإداري في مرحلة تنفيذ العقوبة (كالتصنيف والبرامج التأهيلية) لا يزال محدوداً، مما يحول دون تحقيق الهدف الإصلاحي الكامل للعقوبة المرورية.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد الباحث في إعداد هذه الورقة على أكثر من منهج علمي لتكاملها في خدمة موضوع البحث، وهي:

1. المنهج الوصفي (التحليلي): وهو المنهج الأساسي في هذا البحث، حيث تم من خلاله وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرور العراقي، وكذلك الآراء الفقهية المختلفة حول مبدأ التفريد العقابي، وذلك للوصول إلى دلالاتها وإبراز مضمونها.

2. المنهج الاستقرائي: تم استخدامه لتتبع نصوص قانون المرور واستقراء المواد التي تضمنت صوراً للتفريد العقابي، سواءً كانت متعلقة بالظروف الشخصية أو المادية المشددة، وكذلك تتبع أحكام التخفيف والتشديد في القانون.

3. المنهج المقارن: تم استخدامه بشكل جزئي وضمنياً من خلال الإشارة إلى اتجاهات الفقه المقارن والمبادئ العامة في التشريعات الجنائية، لإبراز مدى استفادة المشرع العراقي من هذه الاتجاهات الحديثة، وتقييم موقف القانون العراقي في ضوء هذه التجارب.

المبحث الأول: ماهية التفريد العقابي

يُعدّ مبدأ التفريد العقابي من المبادئ الجوهرية التي قام عليها القانون الجنائي الحديث، إذ يمثل التطبيق العملي لمبدأ العدالة الجنائية، ويجسد الفلسفة العقابية المعاصرة التي تتجاوز فكرة العقوبة المثالية لتعنى بملاءمة العقوبة مع ظروف الجاني والجريمة. ولما كان هذا المبدأ يحتل هذه المكانة المركزية، فإن بيان ماهيته وأنواعه يُعدّ مدخلاً ضرورياً لفهم صوره التطبيقية في قانون المرور العراقي.

المطلب الأول: مفهوم التفريد العقابي وأنواعه

أولاً: مفهوم التفريد العقابي

يقصد بالتفريد العقابي ذلك المبدأ الذي يقوم على ملاءمة العقوبة لكل حالة من حالات التجريم، بحيث تتناسب العقوبة مع ظروف الجريمة المرتكبة وظروف مرتكبها، فلا تكون العقوبة موحدة لجميع مرتكبي الجريمة دون تمييز بينهم من حيث خطورتهم الإجرامية أو الظروف المحيطة بارتكابهم للجريمة. (النصراوي، 2005: 178)

ويتخذ التفريد العقابي أساساً فلسفياً مستمداً من مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، التي ترى أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة وإصلاح الجاني في الوقت ذاته. ولذلك فإن الملاءمة بين العقوبة والجاني أمر ضروري لتحقيق هذه الغايات، إذ أن العقوبة التي لا تتناسب مع الجاني قد لا تحقق الردع الخاص ولا تؤدي إلى إصلاحه. (الخلف، 2008: 289)

ويقوم مبدأ التفريد العقابي على فكرتين جوهريتين: الأولى هي فكرة الملاءمة بين العقوبة والجريمة، أي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب وخطورة النتائج المترتبة عليه. والثانية هي فكرة الملاءمة بين العقوبة والجاني، أي أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف الشخصية للجاني من حيث سنه وحالته الاجتماعية وثقافته وسوابقه. (ثروت، 1989: 356)

ويستند هذا المبدأ أيضاً إلى مبدأ المساواة الذي لا يعني بالضرورة تساوي العقوبات، بل يعني المساواة في المعاملة القضائية، أي أن يتم التعامل مع كل حالة على حدة وفقاً لظروفها الخاصة، مما يؤدي إلى تفاوت العقوبات تبعاً لتفاوت الظروف، وهو ما يحقق العدالة الحقيقية التي يسعى إليها القانون الجنائي. (البزركان، د.ت: 198)

ثانياً: أنواع التفريد العقابي

ينقسم التفريد العقابي إلى ثلاثة أنواع رئيسية وفقاً للمرحلة التي يتم فيها، وهي: التفريد العقابي التشريعي، والتفريد العقابي القضائي، والتفريد العقابي الإداري أو التنفيذي. ويقصد بالتفريد العقابي التشريعي ذلك الذي يقوم به المشرع عند وضع النصوص العقابية، حيث يحدد عقوبات متدرجة تتيح للقاضي اختيار العقوبة المناسبة من بين عدة بدائل. (حتاته، 1984: 234)

أما التفريد العقابي القضائي فيتمثل في سلطة القاضي في اختيار العقوبة المناسبة من بين البدائل التي حددها المشرع، وكذلك في تقدير ظروف التشديد والتخفيف، فهو يمارس سلطته التقديرية في ضوء ظروف الدعوى وظروف الجاني الشخصية والمادية، ولهذا يُعدّ القاضي الطرف الأكثر تأثيراً في تحقيق التفريد العقابي. (الألفي، 1985: 189)

وأخيراً التفريد العقابي الإداري أو التنفيذي، وهو الذي يتم بعد صدور الحكم القضائي بتنفيذ العقوبة، حيث يتم ملاءمة طرق تنفيذ العقوبة مع ظروف المحكوم عليه، وذلك من خلال تقسيم السجون ووضع برامج الإصلاح والتأهيل المختلفة، بما في ذلك منح الإجازات والإفراج المشروط وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه. (خلف، د.ت: 267)

المطلب الثاني: التمييز بين أنواع التفريد العقابي

أولاً: التفريد العقابي القضائي

يُعدّ التفريد العقابي القضائي أهم أنواع التفريد العقابي على الإطلاق، وذلك لأنه يمثل المرحلة التي يطبق فيها مبدأ التفريد عملياً على الواقع. فالمشرع قد يحدد إطاراً عاماً للعقوبة، لكن القاضي هو الذي يحدد العقوبة النهائية الملائمة لكل حالة، وذلك باستخدام سلطته التقديرية في تقدير العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانوناً. (عبد المجيد، 1985: 145)

وقد أولى المشرع العراقي اهتماماً بالغاً بالتفريد العقابي القضائي، إذ نصت المادة (33) من قانون العقوبات العراقي على أن للقاضي أن يخفف العقوبة أو يعيد تقديرها وفقاً للظروف المشددة والمخففة التي تنص عليها المواد اللاحقة. كما منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة ومدتها ضمن الحدود المقررة قانوناً. (المراغي، 1963: 178)

ويشمل التفريد العقابي القضائي عدة صور، منها: سلطة القاضي في تحديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، وسلطته في تطبيق الظروف المشددة والمخففة، وسلطته في وقف تنفيذ الحكم، وسلطته في الحكم بالعقوبات التكميلية أو البدلية. وكل هذه السلطات تهدف في مجملها إلى تحقيق الملاءمة بين العقوبة والجاني والجريمة. (سرحان، د.ت: 421)

ثانياً: التفريد العقابي التشريعي والإداري

يتجلى التفريد العقابي التشريعي في اتجاهين رئيسيين: أولهما تدرج العقوبات، حيث يضع المشرع لكل جريمة عقوبة تتفق مع خطورتها، فالجنايات يعاقب عليها بأشد العقوبات، ثم الجنح فالمخالفات. والاتجاه الثاني يتمثل في تحديد عقوبات بديلة يختار القاضي من بينها ما يناسب كل حالة، كتقدير العقوبة بين الحبس والغرامة مثلاً. (مصطفى، 1955: 345)

أما التفريد العقابي الإداري فيتمثل في سلطة إدارة السجون والجهات المختصة بتنفيذ العقوبات في ملاءمة ظروف تنفيذ العقوبة مع المحكوم عليه، وذلك من خلال عدة إجراءات منها: تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لخطورتهم الإجرامية، ووضع برامج إصلاحية مختلفة تناسب كل فئة، ومنح التخفيضات في العقوبات لحسن السيرة والسلوك، والإفراج المشروط عن المحكوم عليهم الذين أبدوا استجابة إيجابية للإصلاح. (شهاب، 2010: 198)

وقد أكد الفقه المقارن على أن التفريد العقابي بجميع أنواعه يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يضمن عدم إطلاق عقوبة واحدة لا تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة. وقد تأثر المشرع العراقي بهذا الاتجاه الفقهي، فتبنى مبدأ التفريد العقابي في تشريعاته الجنائية بما فيها قانون المرور. (الشاوي والخلف، د.ت: 156)

المبحث الثاني: صور التفريد العقابي في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019

بعد أن بيّنا في المبحث الأول ماهية التفريد العقابي وأنواعه، ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة صوره التطبيقية في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، وذلك من خلال تحليل الظروف المشددة التي قررها المشرع للعقوبات المرورية. وقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الظروف الشخصية المشددة، والثاني يدرس الظروف المادية المشددة، مع تحليل دلالات هذه الظروف على مبدأ التفريد العقابي.

المطلب الأول: الظروف الشخصية المشددة

تناول المشرع العراقي في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 مجموعة من الظروف الشخصية التي تشدد العقوبة على مرتكبي المخالفات المرورية، وهي ظروف تتعلق بشخص الجاني وصفاته وأحواله، وتتمثل هذه الظروف في صفة الجاني وتكرار الجريمة. ويعتبر تقرير هذه الظروف تطبيقاً لمبدأ التفريد العقابي الذي يهدف إلى ملاءمة العقوبة مع ظروف كل جاني. (محمد، 2008: 267)

أولاً: صفة الجاني

أولى المشرع العراقي في قانون المرور اهتماماً خاصاً بصفة الجاني عند تقرير العقوبات، حيث شدد العقوبات في حالات معينة يكون فيها الجاني ذات صفة خاصة، كأن يكون سائق مركبة عامة أو سائق مركبة نقل ثقيل أو سائق تحت تأثير المسكرات أو المخدرات. فالمشرع رأى أن هذه الفئات ينبغي أن تخضع لعقوبات أشد نظراً لما يتوافر لديهم من مسؤولية أكبر تجاه سلامة المجتمع. (سليمان، 2010: 156)

فقد نص قانون المرور العراقي على تشديد العقوبة في حال كون مرتكب المخالفة أو الجريمة المرورية سائقاً لسيارة أجرة أو نقل عام، أو سائقاً لمركبة نقل ثقيل، وذلك لتوافر مسؤولية أعلى على هؤلاء السائقين تجاه ركابهم ومستخدمي الطريق. كما شدد العقوبة في حال قيادة المركبة تحت تأثير المواد المسكرة أو المخدرة، نظراً لما يشكله هذا السلوك من خطر بالغ على أرواح الناس وممتلكاتهم. (Pradel, 2006, p. 456)

ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد ربط بين صفة الجاني ودرجة المسؤولية الملقاة على عاتقه، فالسائق المحترف الذي يحمل رخصة قيادة مهنية يُفترض فيه أن يكون أكثر إدراكاً لمخالفات المرور ونتائجها، وبالتالي فإن إخلاله بواجباته المهنية يستوجب عقوبة أشد من تلك المقررة على السائق العادي. كما أن تكرار المخالفة من سائق مهني يكشف عن قصور في تأهيله المهني، مما يستوجب التشديد العقابي لحمله على ضبط سلوكه وتحسين أدائه.

ثانياً: تكرار الجريمة

يُعدّ تكرار الجريمة من أهم الظروف الشخصية المشددة التي أخذ بها المشرع العراقي في قانون المرور، إذ يعكس تكرار ارتكاب المخالفة أو الجريمة المرورية استخفاف الجاني بالقانون وعدم استجابته للعقوبات السابقة، مما يستدعي توقيع عقوبة أشد عليه لتحقيق الردع الخاص، ويتمثل هذا التشديد عادة في مضاعفة العقوبة أو زيادتها بنسبة معينة. (Ancel, 1971, p. 289)

وقد تدرج المشرع في تقرير التشديد بسبب التكرار، ففرق بين التكرار البسيط الذي يتمثل في ارتكاب نفس المخالفة مرة ثانية، والتكرار المركب الذي يتمثل في ارتكاب المخالفة أكثر من مرة. وفي كلتا الحالتين يشدد المشرع العقوبة تدريجياً كلما تكررت المخالفة، مما يعكس تطبيقاً واضحاً لمبدأ التفريد العقابي القائم على الملاءمة بين العقوبة وخطورة الجاني. (Merle & Vitu, 1997, p. 512)

ويرى الفقه أن التشديد بسبب التكرار يهدف إلى تحقيق الردع الخاص بمعالجة ظاهرة العود إلى الإجرام، إذ أن الجاني الذي لم يرتدع بالعقوبة الأولى يستوجب توقيع عقوبة أشد عليه. كما أن هذا التشديد يحمل بُعداً وقائياً، إذ يدل تكرار المخالفة على خطورة إجرامية متزايدة لدى الجاني تستوجب مواجهتها بعقوبة تتلاءم مع هذه الخطورة، وهو ما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة إلى جانب غايتها الردعية.

المطلب الثاني: الظروف المادية المشددة

تتمثل الظروف المادية المشددة في تلك الظروف التي تتعلق بالفعل المادي للجريمة أو بالنتائج التي ترتبت عليها أو بالظروف المحيطة بارتكابها، وهي ظروف لا علاقة لها بشخص الجاني بحد ذاته، بل ترتبط بالواقعة الإجرامية وأبعادها. وقد تناول المشرع العراقي في قانون المرور عدداً من هذه الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب المخالفة أو الجريمة المرورية. (قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019)

أولاً: خطورة النتيجة

أخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار خطورة النتائج المترتبة على الجريمة المرورية عند تقرير العقوبات، فكلما كانت النتائج أكثر خطورة وأشد إيلاماً كان العقاب أشد. فإذا أدت المخالفة المرورية إلى إصابة شخص أو أكثر، فإن العقوبة تكون أشد من حالتي لم تترتب عليها أي إصابات. وإذا أدت إلى الوفاة فإن العقوبة تصل إلى الحبس مدة أطول. (صالح، 2012: 167)

وقد رتب المشرع العقوبات على أساس درجة خطورة النتيجة، ففرق بين حالات الإصابة البسيطة والإصابة الجسيمة والوفاة، وخصص لكل حالة عقوبة تتناسب مع خطورتها. كما شدد العقوبة في حال تعدد الإصابات أو الوفيات، نظراً لما يشكله ذلك من فداحة الخسائر البشرية. ويمثل هذا التدرج في العقوبات تفسيراً عملياً لمبدأ التفريد العقابي القائم على الملاءمة بين العقوبة وجسامة الجريمة. (الشافعي، 2009: 334)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ربط في تشديده العقوبة بسبب خطورة النتيجة بين عنصري الخطأ والضرر، فكلما كان الضرر الناتج عن المخالفة المرورية أكبر، كان التشديد على الجاني أوضح، وذلك لأن جسامة الضرر تكشف عن قدر أكبر من الخطأ في سلوك الجاني. كما أن هذا التشديد يحمل بُعداً رادعاً، إذ يُشعر السائقين بأن كل زيادة في خطورة النتيجة المستجنة ستقابلها زيادة في العقوبة، مما يدفعهم إلى مزيد من الحيطة والحذر عند قيادة المركبات.

ثانياً: ظروف ارتكاب الجريمة

إلى جانب خطورة النتيجة، أخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة المرورية، ومن أبرز هذه الظروف: القيادة بسرعة زائدة تجاوز الحد المسموح به، والقيادة في الاتجاه المعاكس، والقيادة أثناء الانبهار أو النعاس، والعبور من الأماكن غير المخصصة للعبور، وعدم الالتزام بإشارات المرور. فكل هذه الظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب المخالفة أو الجريمة المرورية. (الألفي، 1965: 198)

كما شدد المشرع العقوبة في حالات ترك مكان الحادث دون إيقاف، والتهرب من المسؤولية، والتسبب بحادث مروري أثناء الهروب من مكان آخر. وتتمثل الحكمة من هذا التشديد في أن هذه الظروف تكشف عن استخفاف الجاني بحياة الآخرين وسلامتهم، كما تعيق جهات التحقيق المختصة في إنقاذ المصابين والتحقيق في ملابسات الحادث، مما يستوجب توقيع عقوبة أشد على مرتكبها تحقيقاً لمبدأ التفريد العقابي وردع أمثاله عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد توسع في تعداد الظروف المادية المشددة ليشمل كل صور السلوك المروري الخطير، وذلك انسجاماً مع الاتجاه الحديث في السياسة العقابية المرورية الذي يهدف إلى حماية سلامة الطريق من خلال الردع المركّز على السلوكيات الأكثر إضراراً بأرواح الناس وممتلكاتهم. كما يعكس هذا التوسع وعي المشرع بطبيعة المخالفات المرورية التي تتسم بالتنوع والتجدد، مما يستوجب مواكبة تشريعية مستمرة لمواجهة هذه الظواهر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع التفريد العقابي في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، نستطيع القول إن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ التفريد العقابي بشكل واضح في قانون المرور، وذلك من خلال تقريره لعدد من الظروف المشددة التي تتفاوت تبعاً لظروف الجاني والجريمة. وقد تجلى هذا التبني من خلال الظروف الشخصية المشددة كصفة الجاني وتكرار الجريمة، والظروف المادية المشددة كخطورة النتيجة وظروف ارتكاب الجريمة.

وقد أظهر البحث أن التفريد العقابي في قانون المرور العراقي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة العقابية، من خلال ملاءمة العقوبة لظروف كل حالة على حدة، مما يحقق الردع الخاص والعام ويحافظ على سلامة المجتمع وأمنه.

غير أن المتأمل في نصوص قانون المرور يلحظ أن التفريد العقابي فيها قد انصبّ بدرجة كبيرة على صور التشديد، بينما ظلت صور التخفيف والعقوبات البديلة محدودة نسبياً. ولما كانت العقوبات البديلة – كالخدمة المجتمعية والبرامج التوعوية وحجز المركبة – تمثل اليوم ركيزة أساسية في السياسة العقابية المعاصرة، فإن إدراجها ضمن قانون المرور من شأنه أن يعزز البُعد الإصلاحي للعقوبة ويخفف من الضغط على السجون، فضلاً عن كونه أكثر ملاءمة لطبيعة المخالفات المرورية البسيطة. وعليه، فإن استكمال صور التفريد العقابي في قانون المرور يتطلب موازنة بين التشديد والتخفيف، وبين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة، بما يحقق الغايات الردعية والإصلاحية معاً.

النتائج

أولاً: تبنى المشرع العراقي مبدأ التفريد العقابي في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 بشكل واضح من خلال تقرير ظروف مشددة تتفاوت تبعاً لظروف الجاني والجريمة.

ثانياً: يتمثل التفريد العقابي في قانون المرور في صورتين رئيسيتين: الظروف الشخصية المشددة المتعلقة بصفة الجاني وتكرار الجريمة، والظروف المادية المشددة المتعلقة بخطورة النتيجة وظروف ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: أعطى المشرع العراقي صفة الجاني أهمية بالغة عند تقرير العقوبات في قانون المرور، حيث شدد العقوبات على سائقي المركبات العامة ومركبات النقل الثقيل وعلى السائقين تحت تأثير المسكرات.

رابعاً: تدرج المشرع العراقي في تقرير التشديد بسبب تكرار المخالفة المرورية، مما يعكس تطبيقاً دقيقاً لمبدأ التفريد العقابي القائم على الملاءمة بين العقوبة وخطورة الجاني.

خامساً: أخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار خطورة النتائج المترتبة على الجريمة المرورية عند تقرير العقوبات، ففرق بين حالات الإصابة البسيطة والإصابة الجسيمة والوفاة.

سادساً: يُعدّ التفريد العقابي في قانون المرور العراقي خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة الجنائية في مجال المرور، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث لمواكبة المستجدات.

سابعاً: تركيز المشرع على صور التشديد واضح، في حين أن صور التخفيف والعقوبات البديلة لا تزال محدودة، مما يقلل من فعالية الجانب الإصلاحي للسياسة العقابية المرورية.

التوصيات

أولاً: نوصي المشرع العراقي بتوسيع نطاق التفريد العقابي في قانون المرور من خلال إضافة المزيد من الظروف المخففة التي تتيح للقاضي تخفيف العقوبة في الحالات التي تستدعي ذلك.

ثانياً: نقترح إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة في قانون المرور لضمان ملاءمتها مع طبيعة المخالفات المرورية المعاصرة وخطورتها.

ثالثاً: نوصي بتعزيز دور القاضي في تحقيق التفريد العقابي القضائي من خلال منحه سلطة تقديرية أوسع في تحديد العقوبة المناسبة لكل حالة.

رابعاً: نقترح إدراج برامج توعوية وتثقيفية كعقوبات بديلة في قانون المرور، خاصة في حالات المخالفات البسيطة التي لا يترتب عليها أضرار جسيمة.

خامساً: نوصي بإجراء دراسات ميدانية دورية لتقييم فعالية التفريد العقابي في قانون المرور وتطوره بما يتناسب مع متطلبات العصر.

سادساً: نقترح إدراج عقوبات بديلة كالخدمة المجتمعية وحجز المركبة والحرمان من القيادة لمدة معينة، بما يحقق الردع دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في المخالفات البسيطة.

المصادر

أولاً: المراجع العربية

الألفي، أحمد عبد العزيز. (1965). العودة إلى الجريمة والاعتياد عليها. القاهرة: المطبعة العالمية.

الألفي، رمضان السيد. (1985). مبادئ التجريم والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

بهنام، رمسيس. (1988). علم الإجرام وعلم العقاب. الإسكندرية: دار منشأة المعارف.

البزركان، عبد الستار. (د.ت). قانون العقوبات - القسم العام. بغداد: مطبعة الجامعة المستنصرية.

ثروت، جلال. (1989). شرح قانون العقوبات - القسم العام. الإسكندرية.

حتاته، محمد نيازي. (1984). الدفاع الاجتماعي. القاهرة: مكتبة وهبة.

حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط5). القاهرة: دار النهضة العربية.

خلف، جاسم خربيط. (د.ت). شرح قانون العقوبات - القسم العام. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

الخلف، علي حسين. (2008). الوجيز في شرح قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.

سرحان، هشام فؤاد. (د.ت). الوسيط في شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
سليمان، أنور بدر. (2010). مبادئ علم الإجرام والعقاب. عمّان: دار التريمة.
الشافعي، كريم عبد الوهاب. (2009). شرح قانون العقوبات - القسم العام. دار الكتب القانونية.
الشاوي والخلف، سلطان وعلي حسين. (د.ت). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.
شهاب، فيصل غسان. (2010). شرح قانون العقوبات العراقي. بغداد: دار الحرية.
صالح، صلاح هادي. (2012). الوسيط في قانون العقوبات العراقي. بغداد: دار الحرية.
عبد المجيد، مصطفى. (1985). مقدمة في الانحراف الاجتماعي. معهد الإنماء العربي.
محمد، عادل سعيد. (2008). المبادئ العامة في القانون الجنائي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
المراغي، عادل زكي. (1963). الوجيز في القانون الجنائي. الإسكندرية.
مصطفى، محمود محمود. (1955). شرح قانون العقوبات - القسم العام. الإسكندرية.
النصراوي، سامي. (2005). المبادئ العامة في قانون العقوبات. عمّان: دار الثقافة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Ancel, M. (1971). *La défense sociale nouvelle*. Paris: Cujas.
Merle, R., & Vitu, A. (1997). *Traité de droit criminel (Tome I)*. Paris: Éditions Cujas.
Pradel, J. (2006). *Droit pénal général*. Paris: Éditions Cujas.

ثالثاً: القوانين والنصوص التشريعية

قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، الجريدة الرسمية، بغداد.